

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢١/٨/٢٠٠٤ ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الشرقية
المؤرخ ١٦/١/٢٠٠٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٦/٢/٢٠٠٥ ؛

قـسـرـر :

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أتوبيس
شرق الدلتا للنقل والسياحة بالقازيق .

مادة ٢ - تعيين مجلس إدارة مؤقت من كل من :

١ - السيد / محمد عبد الرحمن عبد الحميد .

٢ - السيد / محمد يسرى مصطفى .

٣ - السيد / زكى محمد زكى .

٤ - السيد / عادل عطية عطية .

٥ - السيد / إبراهيم محمد لطفى .

أعضاء لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أتوبيس شرق الدلتا للنقل والسياحة بالزقازيق لمدة عام واحد .

مادة ٣ - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتصحيح الأوضاع فى الجمعية وإعادة تنشيطها على أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل نهاية المدة المحددة بشهر على الأقل طبقا للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د . حسن على خضر